

تعتبر قائمي البضائع ١، بجزء لا يتجزأ من الاتفاق الحالي ويمكن ادخال تعديلات أو اضافات عليها باتفاق متبادل بين الطرفين المتعاقدين .

وافق الطرفان المتعاقدان على ابرام بروتوكول سنوي لكل عام من أعوام سريان مفعول الاتفاق الحالي لتحديد حصص البضائع التي يتم تبادلها .

يعهد الطرفان المتعاقدان بمنع أذونات الاستيراد والتصدير اللازمة في الوقت المناسب وبكامل الحصص المحددة في البروتوكولات السنوية عندما يتم الاتفاق على أسعار البضائع المعنية ومواصفاتها (والشروط الأخرى الخاصة بالتسليم والدفع) بين الأشخاص القانونيين المعنيين بتبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

وبالإضافة إلى ذلك ، يتبع الطرفان المتعاقدان بإصدار المواقف التالية المتعلقة بالعقود التجارية المبرمة بين السلطات المختصة في كلا البلدين على الفور ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية بعد تقديم المستندات ، وإنما ذكر أية إجراءات لازمة لضمان سلامة التوريدات .

(المادة ٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تنمية التجارة بين البلدين وكذلك فيما يتعلق بتبادل البضائع التي لم يرد ذكرها في القائمتين ١، بـ المنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاق الحالي .

تحفص السلطات المختصة في الحكومتين ، بروح من التعاون الصادق الامكانيات المتعلقة بمنع أذونات لاستيراد وتصدير مثل هذه البضائع .

(المادة ٤)

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بعلاقات التجارة المتبادلة .

تسري معاملة الدولة الأكثر رعاية على جميع المسائل المتعلقة بالamarك فيها الرسوم الجمركية والعوايد ورسوم الإجراءات الأخرى . كما تسري أيضاً على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وبالمثل تسري على أذونات الاستيراد والتصدير على أن يكون ذلك متاشياً مع نصوص المادة (١) من الاتفاق الحالي .

وتسرى أيضاً معاملة الدولة الأكثر رعاية على رسوم الموانئ التي تحصل والميزات التي تمنح للسفن وطائرات كل من الدولتين القادمة أو المغادرة للوائقي والمطارات وكذلك فيما يتعلق بالقواعد المعمول بها لرسوم السفن والطائرات داخل الموانئ والمطارات في كل من البلدين .

وزارة الخارجية

قرار
بشأن اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في برلين بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل الموقع في برلين بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ويعمل به من تاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٦

تحرير أول ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٩٦٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية عن الفترة ١٩٦٦ — ١٩٧٠

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية مسترشدين بما في العيش السلمي وتحدوها الرغبة في تدعيم التعاون الودي وتنمية العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقا على ما يأتي :

(المادة ١)

يعهد الطرفان بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين التي يجب أن تخضع دائماً لجميع القوانين واللوائح المعمول بها والساربة في البلدين والمتعلقة بالواردات والصادرات في تاريخ إبرام الاتفاق الحالي أو التي قد تجري خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(المادة ٢)

يتم تسليم البضائع من الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية ومن جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى الجمهورية العربية المتحدة خلال فترة سريان الاتفاق الحالي وفقاً لقائمي البضائع المرفقة بهذا الاتفاق القائمة (أ) صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ب) والقائمة (ب) صادرات جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا (الديمقراطية) والقائمة (ب) (صدرات جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا (الديمقراطية)).

(ب) سلع مرسلة لغرض الاستبدال بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة .

(ج) الأدوات والمعد المرسلة أو المستوردة بغرض التركيب والتجعيم بشرط إعادة تصديرها .

(د) الأدوات بقصد إجراء تجارب أو اختبارات أو عمل اصلاحات بشرط إعادة تصدير هذه الأدوات بعد إجراء التجارب أو الاختبارات أو عمل الاصلاحات .

(هـ) الأدوات والسلع الخاصة بالأسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم التصرف فيها بالبيع .

(و) مواد العبوات المزينة المستوردة للتعبئة وكذلك مواد عبوات البضائع المستوردة بغرض إعادة تصديرها بعد انتهاء فترة زمنية محددة .

(المادة ١٠)

تم المدفوعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاق الحالي وفقاً لأحكام اتفاق الدفع طويل الأجل الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٥

(المادة ١١)

تقوم جميع المبالغ الواردة بالعقود والفوائد المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالبنية الاسترلينية .

(المادة ١٢)

يجرى تسليم البضائع والسلع طبقاً لهذا الاتفاق باسعار السوق العالمية على أساس أسعار البضائع المائية في الأسواق الدولية الرئيسية .

(المادة ١٣)

يراعى كل من الطرفين المتعاقدين عند تطبيق هذا الاتفاق ماجاء بالاتفاق المبرم في ٢٧ مارس ١٩٥٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية من أحكام منظمة بعض المسائل الخاصة بشحن سفن كل من البلدين وذلك فيما يتعلق بنقل وشحن البضائع المتداولة بينهما

(المادة ١٤)

اتفاق كل من الطرفين المتعاقدين على مبدأ انعام تصنيع المواد الاولية والسلع غير كاملة الصنع التي يكون منشؤها أي من البلدين في البلد الآخر، ومع ذلك فإن مثل هذا التصنيع وشروط الدفع تخضع لآذنات خاصة تتحتها السلطات المختصة في كلا البلدين .

ولا تسرى الأحكام المبينة بما يليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة لأحدى الدول العربية .

(ب) المزايا والتسهيلات التي منحتها أو قد تمنحها جمهورية ألمانيا الديموقراطية للدول المجاورة .

(المادة ٥)

يتم تسليم البضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديموقراطية بمقتضى عقود تبرم بين الأشخاص القانونيين للجمهوريتين العربية المتحدة وجمهورية ألمانيا الديموقراطية المخولة لهم السلطة بالاسهام في التجارة الخارجية . ويؤدي هؤلاء الأشخاص القانونيين العمليات التجارية على مسئولياتهم الخاصة من كافة الوجوه ، ولا تكون كل من الحكومتين أو تسليلها التجارى أو البنوك مسؤولة عن آية التزامات ناشئة عن العمليات التجارية طؤلاء الأشخاص القانونيين آفق الذكر .

يعترف قانوناً ببعض الأشخاص القانونيين في أحدى البلدين وبحركتهم الشرعى وفقاً لقوانين تلك البلدان في البلد الآخر أيضاً .

(المادة ٦)

السلع المستوردة من أحد البلدين المتعاقدين إلى بلد المتعاقد الآخر لا يعاد تصديرها إلى بلد ثالث بدون موافقة سابقة من الطرف المتعاقد الذي استوردت البضائع من بلد .

لا يسمح بإجراء عمليات مقاييس تجارية إلا بمد اتفاق سابق بين السلطات المختصة في كلا البلدين .

(المادة ٧)

يصل كل من الطرفين المتعاقدين حل تشجيع تجارة الرئيسية عبر أراضيهما التي تعتبر ذات فائدة لكليهما أو أحدهما وذلك وفقاً لقوانينه وللواقع المعمول بها في كل منها .

(المادة ٨)

يسمح أي من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر باقامة الأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة كإيجاع للطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً لقوانينه وللواقع ، كافة التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق أو المعارض .

يفحص بنية أي من الطرفين المتعاقدين ويوافق على الاشتراك في الأسواق والمعارض الدولية التي يقيمتها الطرف الآخر في أراضيه كما يمكن ذلك .

(المادة ٩)

يعنى الطرفان المتعاقدان البضائع والسلع التالية من استيرادها أو تصديرها لن الرسوم الجمركية والضرائب والمعاريف الأخرى :

(أ) هيئات البضائع ومواد الاعلان الازمة لفرض الحصول على طلبات وللدعائية .

(المادة ١٥)

تعجّل لجنة مشتركة مكونة من ممثل كل الطرفين بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين لتسهيل تنفيذ الاتفاق الحالى وللتشاور بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة بعلاقات التجارة المتداولة .

تعجّل لجنة مشتركة كل سنة على الأقل في عاصمة البلدين على التوالي . ويجب أن تعجّل اللجنة المشتركة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في موعد لا يتجاوز شهرين من إبداء الرغبة .

(المادة ١٦)

يسنر تطبيق أحكام الاتفاق الحالى بعد انتهاءه على العقود التي أبرمت خلال فترة سريانه ولم يتم تنفيذها قبل انتهاءه .

(المادة ١٧)

تنفع التعديلات والإضافات الخاصة بالاتفاق الحالى لإبراء كتابي موافقة كل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٨)

يميل الاتفاق الحالى على "اتفاق التجارة طويلة الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية عن الفترة ١٩٦٣ - ١٩٦٥" وكذلك جميع التعديلات والإضافات المتعلقة به .

(المادة ١٩)

تصبح الاتفاق الحالى نافذا اعتبارا من أول يناير ١٩٦٦ ، على أن تم الموافقة أو التصديق عليه وفقا للإجراءات المتبعة في كل من البلدين والتي تعلن بتبادل وثائق التصديق ويسرى الاتفاق حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ .

ومع ذلك فإنه إذا لم يتم تبادل الوثائق آفة الذكر حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ تطبق أحكام الاتفاق الحالى بصفة مؤقتة ابتداء من أول يناير ١٩٦٦ .

(المادة ٢٠)

يعيد الاتفاق الحالى تلقائيا لفترة سنوية مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل ٩٠ يوما من انتهاءه .

وإذاً كذا بذلك ، وقع الممثلون المعتمدون من حكومتيهما هذا الاتفاق . أربع وربع بيرلين في ١٣ سبتمبر ١٩٦٥ من نسختين أصلتين كل منها باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة

(مضام)

حسين خالد جندى

جمهورية المانيا الديمقراطية

هـ سول

القائمة "أ"
صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية المانيا
الديمقراطية

(١) منتجات زراعية :

- (١) قطن خام .
- (٢) أرز (مجهز، بيض وكسور) .
- (٣) بصل .
- (٤) بصل مجفف .
- (٥) ثوم .
- (٦) قول سوداني (مقطور وغير مقطور) .
- (٧) مواح وفواكه طازجة أخرى .
- (٨) فواكه مجففة .
- (٩) خضروات (طازجة وبمحفظة) .
- (١٠) بطاطس .
- (١١) حبوب .
- (١٢) بلور زيتية (ما عدا القطن) .
- (١٣) كتان .
- (١٤) ألياف تخليل .
- (١٥) شعر الحيوان .
- (١٦) ريش الدواجن .
- (١٧) أسماء الحيوان وأوتار .
- (١٨) جلد خام ومدببة .
- (١٩) نبيذ .
- (٢٠) بيرة .
- (٢١) أحشاب طيبة .
- (٢٢) بذور .
- (٢٣) منتجات زراعية أخرى .

(ب) منتجات الناجم :

- (٢٤) ذرت خام .
- (٢٥) ستايرت .
- (٢٦) منجنيز حديدي خام .
- (٢٧) روتأيل .
- (٢٨) معادن غير حديدية خام مركبة .
- (٢٩) فوسفات صخري ومنتجات ناجم أخرى .

- (٥٩) بودرة المنيوم وبرونز .
 (٦٠) مدادات مياه .
 (٦١) ماكينات خياطة .
 (٦٢) شراطيلش لبادق الرش .
 (٦٣) أدوات قطع .
 (٦٤) عد واللات .
 (٦٥) مستجات آلات البناء .
 (٦٦) مستجات للصناعات المعدنية الحديدية وغير الحديدية .
 (٦٧) مستجات صناعية أخرى .

(ز) متنوعات :

- (٦٨) فواكه معلبة وعصير .
 (٦٩) أسماك معلبة .
 (٧٠) سجائر .
 (٧١) مستجات أخرى للصناعات الغذائية .
 (٧٢) زيوت أساسية .
 (٧٣) كسب (ماعدا القطن) .
 (٧٤) أحذية ومستجات جلدية .
 (٧٥) كتب ، حفف ، مطبوعات أخرى .
 (٧٦) حيوانات حدايق الحيوان .
 (٧٧) مستجات خان الخليل .

القائمة "ب"

الصادرات جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى الجمهورية العربية المتحدة

(ا) آلات ، معدات وقطع غيار :

- (١) مصانع كاملة :
 الصناعات الكهربائية .
 صناعة النسيج .
 الصناعات المعدنية .
 إنتاج القوى المحركة وتوزيعها .
 الصناعات الغذائية
 (٢) آلات نسيج .
 (٣) « الهندسة المدنية» .
 (٤) « لإنشاء الطرق» .
 (٥) « ومعدات الصناعة المعدنية» .
 (٦) معدات توليد الطاقة (غلايات) .
 (٧) محارط .

(ج) مستجات النسيج :

- (٣٠) غزل قطن .
 (٣١) أقمشة قطنية .
 (٣٢) ملابس داخلية قطنية .
 (٣٣) ملابس قطنية للأطفال .
 (٣٤) مستجات شمال الكرة والتربيكو .
 (٣٥) ملابس باهزة أخرى .
 (٣٦) أقمشة ومستجات مصنوعة من اليافباتية كالكتان والقطن .
 (٣٧) مصنوعات أخرى من مستجات النسيج مصنوعة من القطن والمخلوط .

- (٣٨) جوارب رجال ومرأة مصنوعة من القطن والمخلوط .

(د) مستجات كهربائية :

- (٣٩) مدن amat كهربائية للركبات ذات المحركات .
 (٤٠) أدوات كهربائية متزيلة .
 (٤١) مواد لتركيبات .
 (٤٢) لمبات كهربائية .
 (٤٣) مستجات أخرى للهندسة الكهربائية .

(ه) مستجات كيماوية :

- (٤٤) جلسرين . . .
 (٤٥) مخصبات تويماس .
 (٤٦) مستحضرات صيدلية .
 (٤٧) أثير (صناعي) .
 (٤٨) فورمالدهيد .
 (٤٩) أمصال .

- (٥٠) فينول ، ثلول ، بترين ، تافول ، مشتقات الزيت الخام الأخرى .

- (٥١) مستجات كيماوية أخرى .
 (٥٢) مستجات بلاستيك مصنوعة .
 (٥٣) ورنيش وبويات .
 (٥٤) ديناميت ومخريفات .

(و) مستجات صناعية مثل :

- (٥٥) مناديق الدنابل لعربات السكك الحديدية .
 (٥٦) إطارات .
 (٥٧) بطاريات باتقة .
 (٥٨) بضائع معدنية .

(ج) معدات النقل والزراعة :

(٢٩) لوريات ، عربات وسارات نقل لأغراض خاصة متضمنة قطع الغيار .

(٣٠) شاسيهات لأغراض النقل الماصل .

(٣١) قطع غيار للسيارات والعربات ذات العجلتين .

(٣٢) معدات زراعية وقطع غيار .

(٣٣) متجات بناء السفن .

(د) متجات معدنية :

(٣٤) حديد زهر .

(٣٥) معادن مبرومة .

(٣٦) متجات أخرى للصناعات المعدنية .

(٣٧) صلب خاص .

(هـ) معدات تصوير وسينما :

(٣٨) آلات تصوير وعرض المسينما ولوازتها .

(٣٩) « تصوير صوتية وعدسات ولوازتها .

(٤٠) أقلام ومواد للأقلام .

(٤١) ورق حساس وكماويات .

(و) كماريات :

(٤٢) كماريات عضوية .

(٤٣) « غير عضوية .

(٤٤) مطاط صناعي ومواد مساعدة .

(٤٥) ميدات حشرية .

(٨) آلات غير فاطمة .

(٩) « تشغيل الخشب

(١٠) « ورش .

(١١) عدديوية .

(١٢) آلات وأجهزة للصناعات الغذائية .

(١٣) « وأجهزة للصناعات الكيماوية .

(١٤) الوصلات .

(١٥) مضخات وملابس .

(١٦) محركات ديزل .

(١٧) محطات ديزل لتوليد القوى .

(١٨) بصريات وأجهزة دقيقة .

(١٩) أجهزة وأدوات طبية .

(٢٠) معدات وأدوات المعامل .

(٢١) أدوات قياس .

(٢٢) موازين تحليل .

(٢٣) ماكينات للنسيج .

(٢٤) آلات كتابة .

(٢٥) « حاسبة ولعمل الفواخير .

(٢٦) « تسجيل التقد .

(٢٧) « مكتبة أخرى .

(٢٨) نظائر مشعة .

(٢٩) مطاحن دقيق .

(٣٠) آلات ومعدات أخرى نucleية وخاصة .

(٣١) لوازم وقطع غيار البنود آفة الذكر .

(ب) متجات كهربائية :

(٣٢) معدات ضبط حالي .

(٣٣) كابلات ضبط حالي .

(٣٤) معدات ومحولات ضبط متخصص .

(٣٥) متجات للوصلات السلكية واللاسلكية .

(٣٦) مواد للتركيبات .

(٣٧) متجات أخرى للصناعة الهندسية الكهربائية والألكترونية .

(٣٨) محركات كهربائية .

رئيس الوفد الحكومي
لجمهورية المانيا الديمقراطية

برلين ١٢ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

بالإشارة إلى "اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية وحكومة جمهورية ألمانيا الغربية المتحدة عن الفترة ١٩٧٠/١٩٦٦" الموقع عليه بتاريخ اليوم ، تم الوصول بينما الى التفاصيل التالي :

يسترأى من الطرفين المتعاقدين في منح حماية حقوق الملكية الصناعية وحقوق التأليف الأدبي والفنى في أراضيه لأشخاص البلد الآخر الطبيعيين والقاوئين .

وتشمل حماية حقوق الملكية الصناعية برامج الابتكار والتصصيات والتأذيج والرسومات والعلامات الصناعية والتجارية والأسماء التجارية وبيانات وأفراادات إثبات المنشأ وكذلك من مناسبة غير عادلة .

وتشمل حماية حقوق الملكية الصناعية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين .

أتالكم ، صاحب السعادة ، أن تؤكدوا لي بأن مخوبات هذا الكتاب تعبيراً تماماً عن تفاصيل التفاهم طبعه بينما .

ونفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول عظيم تقديرى .

(مضاء)
م. سول

صاحب السعادة
السيد / حسين خالد حمدى
رئيس الوفد الحكومي
لجمهورية ألمانيا الغربية المتحدة
برلين

(٥٦) منتجات مصنوعة من البلاستيك .

(٥٧) برافين وشمع .

(٥٨) جر طباعة .

(٥٩) مواد مساعدة لصناعة النسيج .

(٦٠) أصباغ لصناعة النسيج .

(٦١) مستحضرات صيدلية .

(٦٢) منتجات الأسيتون .

(٦٣) ورنيش وبويات .

(٦٤) أسمدة .

(٦٥) غراء عظمى .

(٦٦) تحول الميل .

(ز) منتجات الورق :

(٦٧) ورق الكتابة والطباعة متضمن ورق المصحف .

(٦٨) منتجات أخرى لصناعة الورق .

(ح) متنوعات :

(٦٩) منتجات صناعة الزجاج والصينى .

(٧٠) منتجات معدنية .

(٧١) أدوات منزلية أخرى .

(٧٢) آلات موسيقية .

(٧٣) معدلات الرياضة والفنون وصيد الأسماك .

(٧٤) لعب أطفال .

(٧٥) منتجات صناعة النسيج

(٧٦) بنور .

(٧٧) كتب ، مصحف وطبعات أخرى .

(٧٨) ماشية .

رئيس الوفد الحكومي
جمهورية ألمانيا الديمقراطية

برلين ١٣ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

فيما يتعلّق بباحثات عقد "اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية السرية المتعلقة من الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠" تناقشتا حول جمجم تبادل البضائع بين البلدين في نطاق الاتفاق آتف الذكر .

آخذين في الاعتبار أنه قد تم الاتفاق في الجهة المشتركة على تبادل بضائع قيمتها ٣٠ مليون جنيه استرليني بين البلدين في ١٩٦٦ ، فإن كلا الطرفان المتعاقدان يوافق على بلوغ الأهداف التالية خلال الفترة ١٩٦٧ - ١٩٧٠ :

٣٢ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٧

٣٤ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٨

٣٧ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٩

٤٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٧٠

ويسعى إلى توثيق التعاون الودي بين البلدين والإقرار بهذا زيادة تبادل السلع فأن كلا الطرفين المتعاقدين . يتعهد بذلك الجهد الوصول إلى تحقيق حجم السلع المتباينة لكل سنة .

أسألكم ، صاحب السعادة ، أن تؤكدوا لي بأن محتويات هذا الكتاب تعبّر تماماً عنما تم التفاهم عليه بيننا .

ونفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول حظيم تقديري ما

امضاء

هـ . سول

صاحب السعادة
السيد / حسين خالد حمدي
رئيس الوفد الحكومي
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
برلين

رئيس الوفد الحكومي
جمهورية ألمانيا الديمقراطية

برلين ١٣ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

أشرف بالإحاطة أنني تسلّت كتابكم بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٦٥
ونصه كالتالي :

"بالإشارة إلى "اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية السرية المتعلقة من الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠" الموقع بتاريخ اليوم ، تم الوصول بينما إلى التفاصيل التالي :

يستمر أي من الطرفين المتعاقدين في منع حماية حقوق الملكية الصناعية وحقوق التأليف الأدبي والفنى في أراضيه لأشخاص البلد الآخر الطبيعين والقانونيين .

وتشمل حماية حقوق الملكية الصناعية براءات الاستخراج والتصاريح والتأذيج والرسومات والعلامات الصناعية والتجارية والأسماء التجارية وبيانات راقرارات اثبات المنشآت وكذلك منع المافحة الغير عاملة .

وتم حماية حقوق الملكية الصناعية وفقاً للقوانين واللوائح المعول بها في كلا البلدين .

أسألكم ، صاحب السعادة ، أن تؤكدوا لي بأن محتويات هذا الكتاب تعبّر تماماً عنما تم التفاهم عليه بيننا .

أوكد لسيادتكم ، صاحب السعادة ، بأن محتويات الكتاب أطلها تعبّر تماماً عنما تم التفاهم عليه بيننا .

ونفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول حظيم تقديري .

امضاء

حسين خالد حمدي

صاحب السعادة
السيد / هـ . سول

رئيس الوفد الحكومي
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
برلين

رئيس الوفد الحكومي
لجمهورية العربية المتحدة

برلين ١٣ سبتمبر ١٩٦٥

صاحب السعادة

أشرف بالاحاطة أني تسلت كتابكم بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥
ونصه كالتالي :

فيما يتعلق بمحاجات فقد «اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة عن الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧٠» تناقض حول حجم تبادل البضائع بين البلدين في نطاق الامانات آنف الذكر .

أخذتني في الاعتبار أنه قد تم الامانات في الهيئة المشتركة على تبادل بضائع قيمتها ٣٠ مليون جنيه استرليني بين البلدين في ١٩٦٦ ، فان كلاً للطرفان المتعاقدان يوافق على بلوغ الأهداف التالية خلال الفترة ١٩٦٧ - ١٩٧٠ :

٣٢ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٧

٣٤ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٨

٣٧ مليون جنيه استرليني في ١٩٦٩

٤٠ مليون جنيه استرليني في ١٩٧٠

ويسعى إلى توثيق التعاون الودي بين البلدين وإلقاء مبدأ زاده تبادل السلع ، فان كلاً للطرفين المتعاقدين يتبعه بذلك الجهد للوصول إلى تحقيق حجم السلع المتداولة لكل سنة .

أسألكم ، صاحب السعادة ، أن توكلوا إلى بأن محتويات هذا الكتاب تعبّر تماماً عن اتفاقكم طليه يبتنا .

أؤكد لسيادتكم ، صاحب السعادة ، أن محتويات الكتاب أعلاه تعبّر تماماً عن اتفاقكم طليه يبتنا .

ونفضلوا ، صاحب السعادة ، بقبول عظيم تقديري ما

إضفاء

حسين خالد حمدي

صاحب السعادة

السيد / هـ سول

رئيس الوفد الحكومي

لجمهورية ألمانيا الديمقراطية - برلين

وزارة الخارجية قرار

بشأن اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتعلقة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

قرر :

مادة وجيزة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إقاذ معبدى أبي سibil المعقودين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، ويحمل به اعتباراً من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣

تحريماً رقم الأول ستة (١٣٨٦) (٩ يوليه سنة ١٩٦٦)

محمود زياض

اتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة وهيئه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن إقاذ معبدى أبي سibil

نظراً لأن ميثاق تكوين هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمثار إليها فيما بعد باسم «الميثقة» ينص على أنه من بين مهماتها المحافظة وحماية التراث العالمي للأعمال الفنية والآثار ذات القيمة التاريخية والعلمية .

ونظراً لأن الهيئة قد وجهت نداء تدعو إلى التضامن الدولي لإقاذ معبدى أبي سibil المعروضين للفرق نتيجة لبناء السد العالي بأسوان الذي تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتشييده وذلك لضرر التراث الاقتصادي للبلاد ولزيادة رفاهية شعبها .

ونظراً لأن المؤتمر العام للهيئة قد قرر بالقرار رقم ٤ - ٤٢١ الصادر في دورته الثانية عشرة «أن تواصل الهيئة العمل الدولي لتنفيذ برنامج حماية المعايد وتقل الآثار بواسطة مساهمات اختيارية على قدر الإمكان» - وقد كلف المؤتمر الهيئة التنفيذية لحملة إقاذ آثار التراثية باتخاذ الخطوات الازمة لتوكيد استمرار هذا العمل الدولي .

ونظراً لأن مشروع إقاذ معبدى أبي سibil المعتمد من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، الذي يشتمل على قطع المعبدين إلى أجزاء وإعادة بنائهما في نفس الموقع على مستوى أعلى ، قد أوصيت به تجاهلاً ببيان فنية مختصة ووافقت عليه الهيئة التنفيذية للحملة الدولية لمشروع إقاذ آثار التراثية .